

## وزارة العدل

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٧٨

### بتحويل صفة الضبطية القضائية

### لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،  
وإلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،  
وإلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٤٣٣ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي  
وزارة النقل والاتصالات ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

- يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة النقل والاتصالات - كل في مجال اختصاصه -  
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القانون البحري المشار إليه :
- مدير دائرة الملاحة والسلامة البحرية .
  - مدير دائرة تسجيل السفن .
  - رئيس قسم التفتيش والرقابة على السفن .
  - رئيس قسم أمن السفن .
  - رئيس قسم الأنشطة والتراخيص البحرية .
  - رئيس قسم تسجيل السفن في المحافظات والولايات الساحلية .
  - مهندس بحري .
  - أخصائي الملاحة البحرية في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .
  - أخصائي أمن السفن والموانئ في دائرة الملاحة والسلامة البحرية .

- مفتش سفن .
- مسجل سفن في دائرة تسجيل السفن .
- فني شؤون بحرية .
- فني ملاحه بحرية في دائرة الملاحه والسلامة البحرية .
- فني أمن السفن والموانئ في دائرة الملاحه والسلامة البحرية .

### المادة الثانية

يخول شاغلو الوظائف الآتية في وزارة النقل والاتصالات - كل في مجال اختصاصه -  
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون النقل البري المشار إليه واللوائح  
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- رئيس قسم التصاريح والتراخيص .
- رئيس قسم إدارة النقل .
- فني موازين الشاحنات .
- أخصائي نقل بري .
- مفتش نقل بري .

### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٣٣/٢٠٠٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،  
أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٧ / ٦ / ٢٠١٩ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي  
وزير العدل